الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع فان الحق فيها واحد اختلفوا ايضا هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتقاد ام لا فذهب الاشعري واكثر اصحابه الى انه ليس بكافر وبه يشعر ما قال الشافعي لا ارد شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة لم نكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال بكفر المخالفين وقالت قدماء المعتزلة بكفر القايل بالصفات القديمة وبخلق الاعمال وقال الاستاد ابو اسحاق نكفر من يكفرنا ومن لا فلا واختار الرازي ان لا يكفر احدا من اهل القبلة وقد اجيب عن الاشكال بان عدم التكفير مذهب المتكلمين والتكفير مذهب الفقهاء فلا يتحد القايل بالنقيضين فلا محذور ولو سلم فيجوز ان يكون الثاني للتغليظ في رد ما ذهب اليه المخالفون والاول لاحترام شان اهل القبلة فانهم في الجملة موافقون **ومنها بحث التوبة** اعلم اولا ان قبول التوبة واسقاط عقوبة الذنب عن التايب غير واجب على الله تعالى عقلا بل كان ذلك منه فضلا خلافا للمعتزلة فاما وقوع قبولها شرعا فقيل هو مرجو غير مقطوع به ويدل عليه قوله تعالى ويتوب الله على من يشاء علقه بالمشية ولذا حسن من الله تعالى ومن رسوله تاخير قبول توبة المخلفين عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخلاص توبتهم وكثرة بكائهم وشدة ندامتهم بخلاف التوبة عن الكفر حيث يقبل قطعا عرفناه باجماع الصحابة والسلف فانهم يرغبون الى الله تعالى في قبول توبتهم عن الذنوب والمعاصي كما في قبول صلاتهم وساير اعمالهم ويقطعون بقبول توبة الكافر كذا ذكره القونوي ويمكن ان يقال ان عدم جزمهم بتوبة انفسهم لكونهم غير جازمين بحصول شرايطها اذ هي كثيرة بخلاف التوبة عن الكفر فان الاعتبار فيه بمجرد الاقرار بحسب الظواهر والله تعالى اعلم بالسراير ولذا كان السلف خايفين من قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمومنين حالا وما لا والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يرد انه نزل في حق المنافقين واما قوله ويتوب الله على من يشاء فمعناه يوفقه للتوبة بقرينة على انه لا يقبل توبته حيث لم يقل عن ولقوله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات والاية في المومنين واخبار الله تعالى حق ووعده صدق فانكاره كفر كما قال به بعضهم ولقوله صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له واما تاخير قبول توبة المخلفين منه عليه الصلاة والسلام لعدم اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ما في قلوبهم وللتادب مع الله في الاستقلال بالحكم فامرهم واما هو سبحانه فلعله اخر اظهار قبول توبتهم زجرا لهم ولامثالهم عن عودهم الى مثل ما صدر منهم على انه لا يبعد انهم ما خلصوا في نيتهم الا بعد نزول قبول توبتهم وفي عمدة النسفي ومن تاب عن كبيرة صحت توبته مع الاصرار على كبيرة اخرى ولا يعاقب بها على الكبيرة التي تاب عنها خلافا لابي هاشم من المعتزلة ثم قال ومن تاب عن الكباير لا يستغني عن توبة الصغاير ويجوز ان يعاقب بها عند اهل السنة والجماعة وعند الخوارج من عصى صغيرة او كبيرة فهو كافر مخلد في النار اذا مات عن غير توبة وعند المعتزلة تفصيل في المسئلة فان كانت كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر الا انه مخلد في النار وان كانت صغيرة واجتنب الكباير لا يجوز التعذيب عليها واذا ارتكب الكباير لا يجوز العفو عنها ويرد عليهم باجمعهم قوله سبحانه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كما مر بيانه في الاثنا وفيه الايماء الى انه سبحانه يعفو عن بعض ارباب الذنوب الا انه لا ندري في حق كل واحد على التعيين انه هل يعفى عنه ام لا واذا عذبه فانه لا يوبده كما يدل عليه الاحاديث منها من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وهو قول اكثر الصحابة والتابعين واهل السنة والجماعة من الفرق لاصحابنا

مطلب بحث التوبة

مطلب حديث التايب من الذنب كمن لا ذنب له

بين

بين الكفر وبين ما دونه من الذنوب في جواز العفو عما دون الكفر وامتناعه فيه ما ذكر الشيخ ابو منصور الماتريدي في التوحيدات ان الكفر مذهب يعتقد والمذاهب يعتقد للابد فعلى ذلك عقوبته ان يخلد وساير الكباير لا يفعل للابد بل في بعض الاوقات عند غلبة الشهوات فتعلق لك عقوبتها اي في بعض الحالات اذا لم يعف عنه ولم يتداركه الشفاعات وهذا في حق العصاة واما غيرهم فقد قال الطحاوي نرجو للمحسنين من المومنين ان يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته انتهى وانما استعمل الرجا الظاهر احسانهم في الحال لا على تحقق الايقان في المال ولان العمل الصالح ليس بموجب للجزاء بل الجزاء بفضل الله وبرحمته كما قال عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهذا لا ينافي ما قال تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فانه لما كان لا يتفضل بدخول الجنة الا على من امن وعمل صالحا كانه يدخله بعمله الصالح والحاصل ان البا للسببية لا للمقابلة والبدلية وقد يقال انا نعم وعمل الصالح قد تحقق منه بفضل الله ورحمته وبين القول بانه يدخل الجنة بفضل الله ورحمته وبين القول بانه يدخلها بعمله وطاعته وبعضهم قدر الدرجات مقابلة للطاعات فالتقدير ادخلوا درجات الجنة واما نفس الدخول فبالفضل المجرد حيث لا يجب عليه بشي والخلود بالنية كما ان دخول الكفار بمجرد العدل والدركات بحسب اختلاف ما لهم من الحالات والخلود باعتبار النيات ثم لما جاز عندنا غفران الكبيرة بدون التوبة ومع عدم الشفاعة فمع وجود الشفاعة اولى وقد قال عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكباير من امتي وهو يحتمل ان يكون قبل دخول النار وان يكون بعد وتقييد المعتزلة تلك الشفاعة برفع الدرجات يابى تخصيص لاهل الكباير وعندهم لما امتنع العفو فلا فايدة بالشفاعة واستدلوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين مع ان الاية في الكفار باجماع المفسرين على ان اصحابنا استدلوا بهذه الاية على ثبوت الشفاعة للمومنين لانه ذكر ذلك في معرض التهديد للكفار ولو كان للشفاعة لغير الكفار ايضا لم يكن لتخصيص الكفار بالذكر في حال تقبيح امرهم معنى ثم اعلم ان الحسنات يذهبن السيات كما قال الا انها مختصة بالصغاير ولا تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والعتق في معنى الكفر فلا يلحق به في الاحباط خلافا للمعتزلة لا يقال الاية قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره يفيد ان من عمل صالحا او خيرا ثم مات كافرا يرى جزاء ذلك الخير وهو باطل بالاجماع لانا نقول ان معناه يره في الدنيا ليرد الاخرة ولا خير له كما ان المومن يرى في الدنيا جزاء ما ارتكبه من السيات بان يصيبه بعض البليات ليرد الاخرة بريئا من الذنوب نقيا من العيوب وقال ابن عباس ليس مومن ولا كافر عمل خيرا او شرا الا اراه الله اياه فاما المومن فيغفر له سياته ويثيبه بحسناته واما الكافر فترد حسناته ويعذب بسياته قال شارح عقيدة الطحاوي وهل يجب الاسلام ما قبله من الشرك وغيره من الذنوب وان لم يتب منها ام لا بد مع الاسلام من التوبة من غير الشرك حتى لو اسلم وهو مصر على الزنا وشرب الخمر مثلا هل يوخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر ام لا بد ان يتوب من ذلك الذنب مع الاسلام انتهى ولا يخفى ان هذا ميل الى قول من قال ان الكافر مكلف بالفروع والمذهب الصحيح بخلافه فبعد ما اسلم لا يحتاج الى توبة اخرى بعد توبته من الشرك التي يجب ما قبله من الذنوب الا بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما بين في محله نعم يجب عليه ان يكون نادما على شركه وساير معاصيه وان يقلع على مباشرة المناهي وان يعزم على عدم

مطلب شرط التوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)